راسك فانت طالق فوجدته في البيت هـ وبالها لم تطلق لا جرم
به الخوارزمي ورجحه الزركشي للاستحالة وقيل تطلق قبيل
موته او موتها للياس ولو قال لزوجته ان قبلت ضرتك
فانت طالق فقبلها ميتة لم تطلق بخلاف تعليقه بتقبيل
امه فانها تطلق بتقبيلها ميتة اذ تقبيل الزوجة قبلة
شهوة ولا شهوة بعد الموت والام لا فرق فيها بين الموت
والحياة لان قبلتها قبلة شفقة وكرامة اكرمنا الله سبحانه
وتعالى وجميع اهلنا ومشايخنا واصحابنا والمسلمين بالنظر
الى وجهه الكريم **فصل** والترجمة بالفصل ساقطة
في اكثر النسخ وهو في الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحان
احدهما وهو اضبط ينقسم الى سني وبدعي وثانيهما
وهو اشهر ينقسم الى سني وبدعي ولا ولا وسيعلم ذلك
من كلام المصنف **فائدة** قسم الطلاق الى الاحكام
الخمسة واجب كطلاق الحكم في الشقاق ومندوب كطلاق
زوجة حالها غير مستقيم كان تكون غير عفيفة وحرام
كالطلاق البدعي كما سياتي ومكروه كطلاق مستقيمة الحال
وعليه حمل ابغض الحلال الى الله الطلاق واشار الامام

الى

الى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمونتها من
غير استمتاع بها **والنساء فيه** اي في حكم الطلاق **ضربان ضرب**
في طلاقهن سنة اي لا تحريم فيه **وبدعة** اي حرام **وهن**
ذوات الحيض واشار الى القسم الاول بقوله **فالسنة**
اي السني **ان يوقع الطلاق** على مدخول بها ليست بحامل ولا
صغيرة ولا ايسة **في طهر غير مجامع فيه** ولا في حيض قبله
وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم فيمن
ذكرت وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن
اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة واشار الى القسم
الثاني بقوله **والبدعي ان يوقع الطلاق** على مدخول بها
في الحيض او في طهر جامعها فيه وهي ممن تحبل او في حيض
قبله وان سالته طلاقا بلا عوض او اختلعها اجنبي وذلك
لمخالفته فيما اذا طلقها في حيض قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله
النفاس والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التربص
واداته الى الندم فيمن تحبل لو ظهر حمل فان الانسان قد
يطلق الحايل دون الحامل وعدم الندم قد لا يمكنه التدارك

Copyright © King Saud University